

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق

بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق

السياحية واستغلالها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للخطيط العمراني وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة

الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون الهيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى ضوء صدور القرار الوزاري رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٣ باعتماد المخطط

الاستراتيجي العام لمدينة شبين القناطر - محافظة القليوبية ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ١٣٦٩ لسنة ٢٠٠٩
على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة شبين القناطر - محافظة القليوبية
والتعديل بالقرار رقم ٢٤٩٩ لسنة ٢٠١٦ بالضوابط والاشتراطات وقيود
الارتفاعات الواردة بها .

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي
العام للمدينة بكتاب الأمانة الفنية العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر
برقم (٣ - ٢٩٤٠٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٩ .

وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط
العمراني بشأن طلب اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة شبين القناطر -
محافظة القليوبية .

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة شبين القناطر - محافظة القليوبية -
طبقاً للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٧/١١/٢٠٢٢

وزير الإسكان

والمراقب والمجموعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار